الرهن برئ من مال السلم وعن التصرف السلم وصار المرتهن مستوفيا الدين
حكما واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس
للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده
هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير و
المكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ
منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ له عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان
يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل
او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين والوكالة جائزة فان شرطت
في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات
الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
وان كان الرهن في يد المرتهن فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى
يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه

واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه
المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز البيع واذا اعتق الراهن
عبد الرهن نفذ عتقه وان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان
كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل
الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين
ثم رجع العبد على مولاه بما اداه وكذلك ان استهلك الراهن الرهن
وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة من الاجنبي
فيكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن
وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن
واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن
ونماء الرهن للراهن فيكون نماؤه رهنا مع الاصل فان هلك
نماؤه هلك بغير شئ وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن
بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة
النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء

Copyright © King Saud University